أنواع الغلط وشروطه
في الشريعة الإسلامية والتشريع الكويتي

دكتور/ خالد دهام الرشيدي

عضو هيئة التدريس

بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، دولة الكويت

ملخص:

يعد الغلط عيبًا من عيوب الرضا، وقد يكون الغلط في العقد حالة ذهنية للمتعاقد لا تتطابق مع الحقيقة، وقد ينتج الغلط عن جهل المتعاقد بالواقع وإما عن تفسير المتعاقد الخاطئ للقانون.

كما أن الغلط في العقد عيبًا من عيوب الإرادة التي يقع فيها المتعاقد، فإذا كانت الإرادة هي أساس القوة الملزمة للعقد فإن الغلط قد يؤثر على هذه القوة، مما يجعل العقد باطلًا أو قابلًا للإبطال، ويتضح بذلك أن الغلط عيب إجرائي في عملية إبرام العقود يؤثر على سلامتها، سواء وقع المتعاقد بذاته في الغلط أو بفعل الطرف الآخر، وهذا الغلط يقع في مرحلة ما قبل إبرام العقد، أي في مرحلة التفاوض ويستمر قائمًا حتى وقت إبرام العقد.

الكلمات المفتاحية: الغلط، العقود، الفقه الإسلامي، القانون الكويتي.

تمهيد:

لقد نصت معظم القوانين المدنية في الدول العربية وغيرها على اعتبار الغلط عيبًا من عيوب الإرادة، حيث يؤثر على سلامة الرضا في العقود، ورأته عيبًا من عيوب الإرادة، لأنه يؤثر على الرضا وسلامته، وبناء على ذلك فإن الغلط يؤثر في صحة العقد، فيصبح موقوفًا غير نافذ، ومن ثم يصبح الغلط دفعًا قانونيًا أمام المحكمة المدنية لإبطال العقد وفسخه قضاءً.

ولم يحظَ الغلط بالدراسة القانونية لا سيما المتعلقة بالعقود، واختلاف الأحكام الفقهية المتعلقة بالشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع في جل الدول العربية.

أهداف البحث

١. التعرف على تعريف الغلط في العقود في الفقه الإسلامي والقانون.
٢. التعرف على أنواع الغلط وشروطه وأثره في الفقه الإسلامي والقانون.

خطة البحث

نقسم هذا البحث إلى مطالب ثلاثة، على النحو التالي:

المطلب الأول: الغلط في العقود في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: أنواع الغلط في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: شروط الغلط في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: الغلط في العقود في الفقه الإسلامي والقانون

إن المستقر عليه أن أي تصرف قانوني يقوم على أركان ثلاثة، وهي الرضا والمحل والسبب، ويعد الرضا أكثرها أهمية؛ لأنه يشمل الركنين الآخرين، حيث إن الرضا لا بد من أن يكون له محل وسبب، ولذا فإن القانون قد أحاطه بسياج خاص لحمايته، فعلاوة على اشتراط الأهلية اللازمة لإبرام التصرف القانوني فإنه لا بد من أن يأتي الرضا خاليًا من العيوب، وذلك وفقَ ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون المدني الكويتي، والتي تنص على أنه «لا يكون الرضا بالعقد سليما إلا إذا جاء عن ذي أهلية لإجرائه، وخاليًا من العيوب التي تشوبه، أي أن إرادة المتعاقدين لا تترب عليها الآثار القانونية إلا إذا جاءت حرة ومدركة، وما هذا إلا نتيجة حتمية لمبدأ سلطة الإرادة[١].

أولًا: تعريف الغلط في الفقه الإسلامي والقانون

- **<u>تعريف الغلط في الفقه الإسلامي</u>**

لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالغلط كما اهتم الفقه الغربي به، ولم يفردوا له نظرية مستقلة، ويرجع ذلك إلى أن الفقه الإسلامي ذو نزعة موضوعية واضحة، حيث إنه يجعل الإرادة الظاهرة هي الأساس في بناء العقد، ما دامت الإرادة الباطنة الحقيقية خفية، وغاية ذلك استقرار المعاملات بين الناس، ولما كان الغلط وهم يقوم بالنفس قد لا يعرفه الطرف الآخر، كما أنه أقل عيوب الإرادة بروزًا عند فقهاء المسلمين، وعالجوا مسائله تحت عناوين متفرقة مبعثرة، ولكنها ذات صلة به، ومنها خيار العيب وخيار الرؤية وغيرها من الخيارات المعتبرة في الفقه الإسلامي[٢].

ويأتي الغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء مساويًا للفظ الخطأ[٣]، فقد جاء في حاشية العدوى، على الخرشي[٤] تعريف الغلط بأنه: "تصور الشيء على خلاف ما هو عليه"[٥]، وعرفه ابن نجيم[٦]- رحمه الله- بأنه: "الشعور بالشيء على خلاف ما هو"[٧]،

١- أنور أحمد الفزيع، الغلط في القانون باعتباره عيبًا في الرضا، مجلة الحقوق، مج١٧، ع٤، ١٩٩٣، ص ٩٩.

٢- محمد عبد الرحمن، نظرية العقد في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص١٩٤)، وللاستزادة انظر عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، الجزء الثاني، ص١٠٤.

٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت (١١٥/٢)، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م (٢٢٣/١)، ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م (٤٢٢/٧).

٤- هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، منسوب إلي قرية يقال لها: أبو خرش من البحيرة بمصر، هو أول من تولي مشيخة الأزهر، كان فقيها فاضلاً من تصنيفاته الشرح الكبير على مختصر خليل، الفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، ولد سنة ١٠١٠هـ بالقاهرة، وتوفي بها سنة ١١٠١ هـ رحمه الله- لترجمته انظر الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٢٤٠/٦)، كحالة، رضا، معجم المؤلفين، مرجع سابق (٢٠١/١٠).

٥- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوى على مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، (١٢٢/٤).

٦- زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، المعروف بابن نجيم له مشاركات في علوم شتي، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح منار الأنوار، توفي سنة (٩٧٠هـ) لترجمته انظر كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق (١٩٢/٤).

٧- ابن نجيم أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (ص١٢١).

وذكر بعض المالكية فرقًا بين الخطأ والغلط وهو أن متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان[١]، ولكنهم قالوا يأتي الغلط بمعنى الخطأ ويأخذ حكمه.

قال الدسوقي «الغلط أي اللسان نظر، والصواب عدم الحنث فيه، وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط، فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطأ، كحلفه ألا يكلم زيدًا، فكلمه معتقدًا أنه عمرو، وكحلفه لا أذكر فلانا فذكره، لظنه أنه غير الاسم المحلوف عليه[٢].

ويعرف بأنه «الخطأ في التعامل أو في تكوين العقد، فيشمل خطأ أحد المتعاقدين فيما يتعلق بالمتعاقد الآخر، كأن يكون فاهمًا أنه مالك، فيتبين أنه فضولي، أو يفهم أنه كامل الأهلية فيتبين أنه ناقصها ونحو ذلك[٣].

ويعرف بأنه:" توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعًا، فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم عليه"[٤]، وعرفه الشيخ أبو زهره، بقوله: "الغلط بمعناه هنا أن يذكر محل العقد المعين موصوفًا بوصف، ثم تبين أن هذا الوصف غير متحقق فيه"[٥]، وعرفه الدكتور مدكور بأنه: "نقصد هنا بالغلط أن يتصور العاقد محل العقد على هيئة أو وصف غير حقيقته التي هو بها"[٦]، وعرفه البعض الأخر بأنه: "توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعًا، أو أن يستأجر شخص شقة معتقدا أنها جديدة وهي في الحقيقة غير ذلك، أو أن يهب شخص مالًا لأخر على أساس أنه قريب له والواقع غير ذلك، أو يعتقد المشتري بأن الخاتم الذي يقدم على شرائه مصوغ من الذهب في حين أنه من النحاس[٧].

فالغلط في العقد هو: "توهم يتصور فيه العاقد محل العقد على هيئة أو وصف غير حقيقته التي هو بها"[٨]، عليه فإن الغلط المراد هنا في جنسه أو وصفه.

- **تعريف الغلط في القانون**

تنوعت تعريفات الغلط قانوناً، فقد عرفه عرف فقهاء القانون بتعريفات متنوعة ولكنها جميعًا تتفق في المعنى، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م (١٤٢/٢).

٢- الدسوقي، مرجع سابق، (١٤٢/٢).

٣- أبو زهرة، محمد الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م (ص ٣٩٢).

٤- الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢١/١).

٥- أبو زهره، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق (ص٤٥٩).

٦- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث (ص٦٣).

٧- عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (ص٢٣٥).

٨- للاستزادة بدران أبو العنين، الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.

فقد عرفه جانب من الفقه بأنه «عدم تطابق ما وقع التعبير عنه وبين ما كان يرمي إليه المتعاقد، بحيث لو عرف الحقيقة ما تعاقد»[١]، وعرفه البعض الآخر بأنه «عدم تطابق النية الحقيقية، أي الإرادة الباطنة مع الإرادة المعبر عنها، أي الإرادة الظاهرة»[٢]، وهناك من عرفه بأنه «إخلال بواجب قانوني سابق، أو الانحراف عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد»[٣]، وعرف بأنه «وهم يقوم بالذهن ويجعل الإنسان يرى الأمر على غير الحقيقة، أي هو حالة تقوم بالنفس بحيث تجعل الإنسان يتوهم غير الواقع وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة فيتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة فيتوهم الإنسان بأنها ليست كذلك»[٤].

يمكن القول إن تطور الغلط قد جاء عبر نظريتين الأولى النظرية التقليدية، والتي ضيقت دائرة الغلط، وجعلته ينحصر في وقوع مادة الشيء وفي الشخص المتعاقد، أما النظرية الثانية الحديثة" اعتبرت الغلط معيبًا للإرادة إذا وقع في مادة الشيء أو وقع فيه الشخص المتعاقد وكان جوهريًا، أو في صفة الشيء أو صفة الشخص، ويكون الغلط في مادة الشيء إذا كان قد وقع في غلط جوهري يكون العبرة فيه بنية المتعاقد[٥]، **حيث عرفه جانب من الفقه بأنه:** "وهم في ذهن الشخص يصور له الأمر على غير حقيقته فيدفعه إلي التعاقد، أو هو حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو وقاعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها"[٦]. فالغلط هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له الأمر على غير حقيقته فيدفعه إلي التعاقد تحت وطأته، بحيث ما كان ليتعاقد لو علم حقيقة الأمر في حينه، وللاعتداد بالغلط يجب أن يقع في وصف جوهري أي أن يبلغ درجة من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فيه، كما يجب أن يكون المتعاقد الآخر مشتركاً معه في الغط أو يكون على علم به، أو يكون من السهل عليه تبينه"[٧]، والغلط كعيب من عيوب الرضا هو تصور مخالف للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام العقد فيتوهم الشخص

١- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام، مكتبة عبد وهبه، مصر، ١٩٥٤م (ص١٠٩).

٢- عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ١٩٩٣م (٣٣٦/١- ٣٣٧).

٣- محمد حسين على، ركن الغلط في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م (ص٩٨).

٤- محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مصادر الالتزام، دار الذهب للطباعة، دار السلام دون طبعة دون تاريخ (ص ١٠٧).

٥- موسى سلمان أبو ملوح، شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص١٤٦.

٦- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ١٩٨٤م، (ص٢٩٧)، والشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، (ص ١٢٦)، الحكيم، عبد المجيد، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، مرجع سابق (٣٣٦/١- ٣٣٧)، الجبوري ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، وائل للنشر والتوزيع، ارد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (٤٥٣/١)، الصدة، عبد المنعم فرج الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، ١٩٩٨م، (ص١٤٥).

٧- مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٦٥م (ص١٩٣).

شيئًا على غير حقيقته مما يدعوه إلى التعاقد عليه[١]، أو هو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته، فيحمله ذلك على إبرام عقد، ولولاه لما أقدام على التعاقد[٢].

وإن كان بعض فقهاء القانون يرى أن هذا التعريف يشمل الغلط كجنس، أم الغلط كعيب يشوب الإرادة في التعاقد فيعرفه بعض الفقهاء بأنه: " قصور الغرض المباشر من التعهد عن إجابة الحافز أي الباعث الدافع للتعاقد"[٣].

ويتضح من كل هذه التعريفات اتفاقها في المعنى، كما يتضح توافق التعاريف القانونية مع التعاريف الفقهية، وأن تعاريف القانون مستوحاة من الشريعة الإسلامية.

١- أسس هذه النظرية القضاء الفرنسي وأخذ بها المشرع الفرنسي عام ١٨٠٤م، والتي نص عليها صراحة في المادة (١١١٠) من القانون المدني الفرنسي.

٢- محمد عبد الرحمن نظرية العقد في الفقه والقانون، مرجع سابق (ص١٩٣).

٣- عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مرجع سابق، (ص ٢٤٥)، حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات الكتاب الأول نظرية العقد، مطبعة نوري القاهرة، ١٩٤٣م، (ص ١٧٩).

المطلب الثاني: أنواع الغلط في الشريعة الإسلامية والقانون

سبق أن أوردنا في المطلب الأول من البحث التعاريف الفقهية والقانونية للغلط باعتباره عيبًا من عيوب الرضا، واتضح من التعاريف السابقة اتفاق المشرع الوضعي مع الفقه الإسلامي في وضع التعاريف.

ونتناول في هذا المطلب أنواع الغلط في الفقه الإسلامي والقانون، على النحو التالي:

- **أنواع الغلط في الشريعة الإسلامية**

ينقسم الغلط في الفقه الإسلامي إلى أنواع ثلاثة، أولهم الغلط في المعقود عليه، وثانيهم الغلط في شخص المتعاقد، والأخير وثالثهم الغلط في الأحكام الشرعية[١]، وتفصيل هذه الأنواع على النحو التالي:

أولًا: الغلط في المعقود عليه:

وهذا النوع من الغلط يكمن في جنس المعقود عليه، أو في وصفه، وقد يؤدي إلى تفاوت فاحش[٢]، فإذا كان هناك اختلاف في الجنس كان هناك تفاوتا فاحشًا في المنفعة، ويعد ذلك غلطًا وقع فيه العاقد فيمنح الخيار في إتمام العقد أو فسخه، والغلط في الشيء لا يتبين وجوده إلا بعد تمام العقد، ويتضح أن المعقود عليه مخالف لما وقع عليه العقد في الذات أو الوصف[٣]، ولهذا الغلط صوتان هما:

- **الصورة الأولى:**

هي الغلط في ذات المعقود عليه، ويتحقق بأن يختلف جنس المقصود عليه عن المسمى في العقد بأن يقصد المشتري جسمًا معينًا فإذا به يظهر غير ما أراد، ومثال ذلك أن يبيع فصًا على أنه ياقوت أو ماس، فإذا هو زجاج[٤].

- **الصورة الثانية:**

تكون الصورة الثانية هي الغلط في وصف المعقود عليه، وقد يقع الغلط في الشيء – أيضًا – سواء كان متحدَ الجنس أم مختلفًا، وكان التفاوت في المنفعة دون تفاحش فإن الأمر يقتصر في هذه الحالة على فوات الوصف المرغوب فيه فينعقد البيع صحيحًا نافذا ولكنه يكون غير لازم، إذ يثبت فيه خيار الوصف كما لو طلب المشتري ياقوتة حمراء

١- محمد بوادلي، عيبا الغلط والتغرير "التدليس"، مرجع سابق (ص١٠٨).

٢- ابن الهمام فتح القدير، مرجع سابق، (٢٠٦/٥).

٣- أحمد عيسوي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار التأليف، القاهرة، ١٣٧٦هـ، (ص ٥٢٥).

٤- السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، (١٠٦/٢- ١٠٧)، والزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٥/١).

فظهر أنها صفراء، أو أنه طلب كتاب الحيوان للجاحظ مثلًا، فتبين أنه الحيوان للدميرى، ففي هذه الحالة قد تخلف الوصف المرغوب فيه عند المشتري[١].

ويكاد حكم هذا الغلط أن يكون متفقًا لدى الفقهاء وذلك بأن فوات الوصف المرغوب فيه عند المشتري يمنح له حق الخيار فإن شاء فسخ العقد أو أنفذه، وهذا هو مضمون حكم خيار الوصف، قال الكاساني: «ولو قال بعتك هذا الثوب القز فإذا هو ملحم ينظر إن كان سداه من القز ولحمته من غيره لا ينعقد. وإن كان لحمته من القز فالبيع جائزا، لأن الأصل في الثوب هو اللحمة لأنه إنما يصير ثوبًا بها، فإذا كانت لحمته من غير القز فقد اختلف الجنس فكانت العبرة للتسمية والمسمى معدوم فلم ينعقد البيع. وإذا كانت من القز فالجنس لم يختلف الإشارة والمشار إليه موجودًا فكان محلا للبيع إلا أنه يثبت الخيار للمشتري لأنه كون السدى منه أمر مرغوب فيه وقد فات فوجب الخيار ولو قال: بعتك هذا الدار على أن فيها بناء، فإذا لا بناء فيها فالبيع جائز والمشتري بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك فرق بين هذا وبين ما إذا قال: بعتك هذه الدار على أن بناءها أجر فإذا هو لبن أنه لا ينعقد. ووجه الفرق أن الآجر مع اللبن يتفاوتان في المنفعة تفاوتا فاحشا فالتحقا بمختلفي الجنس"[٢].

وفي الفقه المالكي "أرأيت إن اشترى شاة على أنها تحلب قسطا، قال البيع جائز في رأيي وتجرب الشاة فإن كانت تحلب قسطا وإلا ردها – وقد جاء الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا إذا اشتراها وهي مصراة. فهذه أحرى أن يردها إذا اشترط[٣]، ولكن ينبغي لذلك أن يكون الجنس والصفات مشروطة في العقد لأنه من القاعدة الكلية:" لا عبرة بالظن البين خطؤه: " أن الخطأ يجب أن يكون بينا ظاهرًا، ولا يتحتم أن يكون الشرط أو الوصف في العقد صريحًا، بل يكفي أن يكون مستنتجًا من دلالة الحال"[٤].

ويرى ابن حزم أن فوات الوصف المرغوب فيه للمشتري يستوجب فساد البيع، فإن وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصفت له فالبيع له لازم، وإن وجد بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتحديد صفة أخرى برضاهما جميعًا. برهان ذلك: أنه اشترى شراء صحيحًا إذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا آنها– فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد

١– السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، (١١٠/٢)، المحمصاني، الموجبات والعقود، مرجع سابق،

٢– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٠/٥)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٣٩/٥)، الشيرازي المهذب، مرجع سابق، (٢٨٧/١)

٣– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، مطبعة دار الطباعة العامرة (مطبعة السعادة) بمصر، ١٣٢٤هـ، ١١٨/١٠

٤– المحمصاني، الموجبات والعقود، مرجع سابق، (٤٢٢/١).

الابتياع عليه فبيقين ندري أنه لم يشتر تلك السلعة التي وجد، فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد فإن لم يشترها فليست له. فإن قيل: فألزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع. قلنا: لا يحل هذا، لأنه إنما باع عيناً معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز إلزامه إحضار ما لم يبع، فصح، إذ عقده فاسد، لأنه لم يقع على شيء أصلا"[1].

كما أن قولاً للشافعية نقله السبكي، ووصفة بالغرابة مفاده لم يختلف عن رأى الظاهرية السابق، وهو فوات الخلف في الشرط، أي فوات الوصف المشروط. يقتضي فساد البيع[2].

من خلال ما سبق يتضح أن الغلط في الشيء هو أن يظهر بعد تمام العقد بأن المعقود عليه مخالف لما وقع عليه العقد في الذات والصفة.

ثانيًا: الغلط في شخص المتعاقد:

تظهر أهمية الغلط في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، فإذا وقع الغلط في ذاتية الشخص أو في صفة جوهرية فيه كان للطرف الذي وقع في الغلط حق الفسخ وعلى الجملة فإن حكمه حكم الغلط في جنس المعقود عليه قد يغلط أحد المتعاقدين في شخص الطرف الآخر فيظنه فلانا ويظهر أنه غيره، أو يظنه ذا صفة خاصة من قربة أو كفاءة أو غيرهما فيظهر بخلاف ذلك[3]، وتظهر أهمية الغلط في شخص العاقد عندما يكون الشخص العاقد اعتبار خاص في مبنى العقد بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط بموضوع التعاقد، ويمكن تصور ذلك في عدة مواضع، منها عقد الزواج، الشفعة، واستئجار المرضعة.

ومما سبق يتضح أن الغلط في مرة يتعلق في ذاتية المتعاقد كما هو الحال في الشفعة والشفيع وأخرى في صفة رئيسية في التعاقد مثل الظئر المستأجرة لإرضاع الطفل والتي وقع الغلط في صفة من صفاتها التي هي محل اعتبار لتعلقها بمصلحة الطفل وشؤونه ولم نجد خلافاً بهذا الخصوص بين نصوص القانون الوضعي وإحكام الشريعة الإسلام.

١- ابن حزم المحلي، مرجع سابق، ٣٩٤/٨.

٢- ذكر السبكي في (تكملة المجموع، مرجع سابق، ٥٠٧/١١) ((أن قولاً غريبًا حكى أن الخلف في الشرط يوجب الفساد أي أن فوات الوصف المشروط يستوجب فساد البيع.

٣- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ٤٣٥/١.

ثالثًا: الغلط في الحكم الشرعي: مؤداه أن العاقد كان يجهل الحكم الشرعي عند التعاقد، والأصل أن الجهل بالحكم الشرعي يعتبر عذرًا، ولا يكون عذرًا إلا إذا انتفى التقصير في جهله به[١].

و"أما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم فإن قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وأقسامه على ما ذكره الأصوليون أربعة... والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرًا وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته.. والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا[٢].

ويرى بعض الفقهاء أن الجهل بالحكم الشرعي لا يعد عذرًا إذا كان مقترنًا بتقصير، فإذا انتفى التقصير عُدَّ عذرًا، لأن الأصل في الشريعة عدم اعتبار الجهل عذرًا مانعًا عن ترتب الأحكام الشرعية الجزائية على ذلك العمل. فلو أعتبر الجهل عنه مانعًا من تنفيذ الأحكام لكان ذلك منفذاً للتهرب من تنفيذ الحكم على التصرفات المخالفة للشريعة بحجة الجهل بالحكم الشرعي. فمن أقترف جناية طبق عليه ما ترتب عليها من عقوبة، ومن أبرم عقدًا نفذت في حقه أحكامه ولو كان يجهلها[٣].

يقول القرافي[٤]: "أعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها. وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه"[٥].

كما أكد هذه الحقيقة السيوطي " قاعدة كل من علم تحريم وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق، لأنه كان حقه الامتناع أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا يبطل"[٦].

ويوضح السيوطي دعوى الجهل بقوله: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ويخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في

١- المرجع السابق نفس الصفحة.

٢- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص١٦٧ – ١٦٨).

٣- السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، (١٤٣/٢)، والزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق،

٤- هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحد أعلام فقهاء المذهب المالكي المشهورين ينسب إلى صنهاجه وإلى القرافة له مصنفات في الفقه والأصول، منها: البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول، وغير ذلك من المصنفات القيمة، كانت وفاته رحمه الله- في جمادي الآخرة سنة ٦٨٤هـ، ودفن في القرافة، لترجمته أنظر: الزركلي، خير الدين الأعلام، قاموس تراجم، مرجع سابق، ٩٤/١- ٩٥.

٥- القرافي، الفروق، مرجع سابق، (١٥٠/٢). السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (ص٢٢١-٢٢٠)، السبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق،

٦- السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (ص٢٢١-٢٢٠)، السبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق، (١٧/١٠).

الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعنا وقالا تعمدنا، ولم نعلم انه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن فإن كان بإذنه قبل مطلقا، لأن ذلك يخفى على العوام... ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره، وتقبل دعوى الجهل في ثبوت خيار الشرط.

فرع – علم ثبوت الخيار، وقال: لم أعلم أنه على الفور، قالوا في الرد بالعيب والأخذ بالشفعة يقبل، لأن ذلك مما يخفى، كذا أطلقه الرافعي واستدركه النووي، فقال: شرطه ان يكون مثله مما يخفى عليه... وفي نفي الولد سوى في التنبيه وبين دعوى الجهل بأصل الخيار فينفصل فيه بين قديم الإسلام وقريبه. وأقره النووي في التصحيح، ولا ذكر للمسألة في الروضة وأصلها– هذه صورة ساقها السيوطي في اعتبار الجهل بالأحكام الشرعية عذراً في عدم ترتب الجزاء على مخالفته وعدم اعتباره[1].

فالاعتداد بالغلط في الأحكام يمكن أن يؤخذ بنظر الاعتبار إذا كان عذرًا مشروعًا لا يدفع إلى الاتهام بالتقصير من قبل الجاهل بالغلط: لو أراد أحدهما أن ينقض ذلك من غير رضا الآخر لم يكن له ذلك، لأنه لما سلم له صار ذلك بيعًا بينهما"[2].

فالمشتري هنا ظن خطأ أن الشفعة تجوز في المنقول، وهذا جهل لا يعتبر عذرًا، لأنه ينطوي على تقصير في جانب المشتري لوضوح الحكم فلا يجوز له الرجوع في البيع الذي أندفع إليه بسبب الجهل ويكون البيع لازمًا[3].

ومما سبق بيانه وعرضه أن الجهل بالحكم الشرعي لا يعد عذرًا مبررًا، يحول دون ترتيب الجزاء على مخالفته للحكم الشرعي، ومع هذا فقد تشذ هذه القاعدة ويصبح الجهل (أي الغلط) عذرًا مبررًا في عدم ترتب العقوبة عليه، ويتشابه بذلك في القانون الوضعي قاعدة الجهل بالقانون.

- **أنواع الغلط في القانون**

أولًا: أنواع الغلط ونطاقه وفقًا للنظرية التقليدية:

تمتد النظرية التقليدية بجذورها إلى القانون الروماني، قبل أن يطورها واضعو وشراح القانون الفرنسي القديم، وسنحاول أولًا فيما يلي بيان مفهوم الغلط في كل من القانون الروماني، والقانون الفرنسي القديم.

١- السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (ص٢٢١-٢٢٠)، السبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق، (١٧/١٠).

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٥١/٥).

٣- السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ١٤٣/٢.

الغلط في القانون الروماني: لم يكن القانون الروماني يعرف نظرية واضحة في عيوب الإرادة، نظرًا لسيطرة الشكلية على تصرفات الأشخاص آنذاك، والتي كان لها فضل حمايتهم من كل ضغط وضد أية مفاجأة[١]، وحتى بعد تطور القانون الروماني، فإن عيوب الإرادة لم تكن معروفة بالشكل الحالي، فكان التدليس والإكراه معاقبًا عليهما كجرائم، وترتب على ذلك أن أصبح العقد المبرم من الشخص المدلس عليه أو المكره موضع اتهام، وفي أحيان أخرى ودون إثبات وجود عيب في الرضا، فإن عدم التوازن الاقتصادي للعقد كان يفترض قيام مثل هذا العيب وهو عيب الغبن[٢]،

بينما العقود المبرمة تحت تأثير الغلط، فقد اعتبرت غير قائمة على إرادة صحيحة، ولم يأخذ الفقهاء الرومان بعين الاعتبار الغلط المترتب عن الإهمال، كما لم يأخذوا بالغلط في القانون إلا إذا كان هو الدافع إلي التعاقد، أما الغلط في الواقع فهو يعيب الرضا في نظرهم، وحتى يحول دون انعقاد العقد يجب أن يكون الغلط فاحشًا.

ومع بداية المرحلة الكلاسيكية وحتى القرن الثاني تم الأخذ بالغلط المانع للرضا، والذي يقع في ماهية العقد، أي في طبيعته، كأن يسلم شخص شيئًا إلي آخر على سبيل الإعارة ويستلمها الآخر على سبيل الهبة، كما أخذ بالغلط في شخص المتعاقد، أي الغلط في وليس في صفاته، ومع بداية القرن الثالث أضاف بعض الفقهاء الغلط في جوهر الشيء، أو مادته، والذي كان يعني آنذاك الغلط في مادة الشيء محل العقد، وليس الغلط في أوصافه، وقد ظل مقصورًا – في الأصل على العقود اللفظية أو عقود القانون الضيق وعلى البيوع بشكل خاص[٣]، وقد كان هذا النوع من الغلط يتيح للغالط رفع دعوى على أساس الجريمة تمكنه من الحصول على التعويض المناسب، ودون أن يؤدي ذلك إلى بطلان العقد، ثم تطور الأمر فألحق الغلط في مادة الشيء بالغلط في ذات الشيء محل العقد من حيث الجزاء، أما الغلط في القيمة فقد استبعده الفقهاء الرومان حيث أخذ عندهم معنى موضوعي، يتطابق مع المادة التي يتشكل منها الشيء محل العقد[٤].

ويلاحظ أن الغلط في القانون كان مثار جدل كبيرٍ، حيث أجيز باعتباره عيبًا في التصرف إذا كان من شأن الشخص الذي يتمسك به ألا يخسر شيئًا، في حين استبعد هذا الغلط في حالة ما إذا ادعى صاحبه بكسب مادي.

١- محمد بوادلي، عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٩م (ص١٧).

٢- شفيق شحاتة، نظرية الالتزامات في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٦٣م (ص٣٦٥)، الحفناوي، عبد المجيد، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، (ص١٠٧).

٣- بوادلي محمد، عيبا الغلط والتغرير "التدليس، مرجع سابق (ص١٩)

٤- عبد المجيد الحفناوي، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م (ص ١٠٧).

وعلى ذلك فإن النظرية التقليدية تميز بين ثلاث أنواع من الغلط هي[١]:

١. غلط يبطل التصرف بطلانا مطلقاً.
٢. غلط لا يؤثر في صحة العقد.
٣. غلط يعيب الرضا ويجعل العقد قابلًا للإبطال.

النوع الأول: الغلط الذي يبطل العقد بطلانا مطلقاً: وهذا النوع من الغلط يعدم الرضا، ويمنع انعقاد العقد، ويسمي بالغلط المانع، وصور هذا الغلط ثلاث[٢]:

١. غلط في ماهية العقد أو طبيعته وهو غلط يعدم الرضا من أساسه فلا تقوم للعقد قائمة، كما إذا اتجهت نية البائع إلى بيع الشيء الموجود لديه، في حين يعتقد الطرف الآخر أن اشتراط وجود الثمن ما هو إلا صورة من أجل اخفاء نية البائع الذي يريد بذلك هبة مستترة[٣]، ومثاله أن يودع شخص شيئًا عند شخص آخر فيعتقد هذا الأخير أنه هبة، وعليه فإنه يبطل هذا العقد سواء كهبة أو كوديعة[٤].
٢. غلط في ذاتية محل الالتزام الناشئ عن العقد: وفي هذا النوع من الغلط. يرغب العاقد في شيء يختلف عما يريده الآخر، كما لو أجر شخص إلى آخر شقة معينة واعتقد الآخر أنه يستأجر شقة أخرى، وظاهر أن هذا النوع من الغلط (المانع) يعدم الإرادة، لا يقتصر على إعابتها، ذلك لعدم توافر الإرادتين على عنصر من عناصر العقد الأساسية، فالتراضي إذا غير موجود أساسا والعقد باطل، وهذا ما يدعو إلى استبعاد حالة الغلط المانع من حالات عيوب الرضا[٥]، كذلك يعتبر غلط في ذات المحل لو باع شخص من آخر داره في الإسكندرية، والمشتري يعتقد أنه يشتري دار البائع في القاهرة[٦].

١- السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧١/٢)، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٠/١)، السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م (ص٤٨٢).

٢- السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧١/٢)، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (١/٢٩٠)، السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن مرجع سابق (ص٤٨٢)، جعفور، محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق (ص٢١)، بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٣).

٣- السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧١/٢)، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٠/١) اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيباً في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد المجلد (١٤) العددان (٢-١) ١٩٩٩م (ص٢٦٩).

٤- بوادلي، محمد عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص ٢٤).

٥- الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٢١)، الحفناوي، عبد المجيد محمد، نظرية الغلط في القانون الروماني، مرجع سابق (ص٣٨٢)، سالم، حسين عطا حسين نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٢١).

٦- السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧١/٢). السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق (ص ٤٨٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٠/١)، بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٤).

٣. غلط في سبب الالتزام المترتب على العقد: كما قد ينصب الغلط المانع على وجود السبب، كما في حالة إذا تعهد وارث بدفع مبلغ من النقود إلى شخص معين تنفيذًا لوصية المورث، ثم يظهر أن الوصية أو أن الموصي كان قد رجع فيها قبل موته، ففي هذه الحالة يتوهم الشخص وجود سبب لالتزامه، في حين أن هذا السبب غير موجود، وما يؤدي ذلك إلى تخلف ركن من أركان العقد، وهو سبب الالتزام، فلا ينعقد بذلك العقد[١]، ومثاله الغلط في كون الوديعة بأجر أو بدون أجر، أو الغلط في صلح يعقده الورثة مع شخص لاعتقادهم أنه موصى لهم بوصية نافذة، ثم يتضح أنها باطلة أو غير نافذة، أو أن الموصي قد عدل عنها قبل موته[٢].

النوع الثاني: غلط يعيب الرضا ويجعل العقد قابلا للإبطال: هو الغلط الذي يبطل العقد بطلانا نسبيا، ويكون في حالتين هما الغلط في مادة الشيء، والغلط في شخص المتعاقد، إذا كانت شخصيته محل اعتبار، فهو من جهة غلط يقع في تكوين الإرادة لا في نقلها ولا في تفسيرها، ومن جهة أخرى لا يعدم الإرادة، كما الأمر في الغلط المانع، ولا يختلط بوجودها ذاته كما هو الأمر في الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة[٣]، وصور هذا النوع من الغلط هي[٤]:

١. غلط في مادة الشيء محل العقد: والمثال التقليدي لهذه الحالة كأن يشتري شخص شمعدانا من الفضة فإذا بها من نحاس مطلي بالفضة، فيكون العقد قابلًا للإبطال لمصلحة المشتري الذي وقع في الغلط، وتفسير ذلك أن الغلط لا يكون مؤثرًا إلا إذا وقع في المادة المكونة للشيء، فلا يؤخذ بعين الاعتبار وقوع الغلط في وصف جوهري للشيء لا يتصل بمادته التي يتكون منها، مثال ذلك: أن يشتري شخص خاتمًا ذهبيًا على أنه أثري، ثم يتبين أنه مصنوع حقيقة من الذهب الخالص ولكنه غير أثري، فصفة الأثري هذه ليست صفة جوهرية في الشيء[٥].

١- محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق (ص٢١).

٢- بوادلي، محمد عيبا الغلط والتغرير " التدليس"، مرجع سابق (ص٢٤).

٣- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٢٩٢/١).

٤- بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير "التدليس" مرجع سابق (ص٢٥).

٥- بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص ٢٥)، الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مطبعة الشعب، مرجع سابق، ص٣٩ سالم، حسين عطا حسين، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٥-٩٥).

٢. غلط في شخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد: وشخصية المتعاقد تكون محل اعتبار في عقود التبرع إجمالًا، وفي بعض عقود المعاوضة كعقدي الشركة والمزارعة، فإذا وقع غلط في شخص الموهوب أو الشريك أو المزارع، كان العقد قابلًا للإبطال لمصلحة من كان ضحية لذلك الغلط، ومثاله: أن يتفق نادي رياضي محترف مع لاعب للانضمام إلى صفوفه ثم يتبين أنه ليس ذلك اللاعب وإنما لاعب آخر للنادي يحمل نفس الاسم[١].

٣. الغلط في الفاعلية القانونية للسبب: يضيف بعض الفقهاء هذه الصورة التي لم ينص عليها القانون الفرنسي، وابتدعها القضاء الفرنسي، وهي حالة الغلط في الفاعلية القانونية للسبب، ومثال ذلك: أن يجدد شخص دينا لآخر فيوقع له سندًا يتعهد له بدفع الثمن، وهو يعتقد أنه دين مدني فإذا به دين طبيعي[٢].

النوع الثالث: غلط لا أثر له في صحة العقد: أي الغلط في صفة غير جوهرية، وهو غلط في وصف لا يتعلق بمادة الشيء محل الالتزام، أو غلط في شخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل اعتبار في العقد، أو غلط في قيمة الشيء محل الالتزام، أو غلط في الباعث على التعاقد[٣]، فقد يقع المتعاقد في غلط، دون أن يكون لهذا الغلط أي تأثير على إرادته في التعاقد، وهو ما يسمي بالغلط غير المؤثر، كما في حالة الغلط المادي أو الحسابي، فهذا النوع من الغلط لا يؤثر في صحة العقد، ولا يخول للمتعاقد حق طلب الإبطال، وكل ما في الأمر يجب تصحيحه عليه فإن هذا النوع من الغلط لا يؤثر في غلط لا يعدم الرضا، ولا يفسده ولا يعيبه ويتحقق في ست صور:

١. غلط في وصف غير جوهري في الشيء محل العقد: وهو غلط لا يتعلق بمادة الشيء موضوع الالتزام الناشئ عن العقد: كالغلط في نوع الورق المطبوع عليه الكتابة، إلا إذا جعل المشتري هذا الأمر شرطًا في العقد، فلا يكون العقد باطلًا للغلط، وإنما يكون قابلا للفسخ لعدم قيام البائع بالتزاماته[٤]، كمن يشتري سيارة معتقدًا أنها تبلغ سرعة معينة، فيظهر أنها لا تبلغها[٥].

١- بوادلي، محمد عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢٦). السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق.(٧١/٢). السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق (ص٤٨٢) الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مطبعة الشعب، مرجع سابق (ص٣٩)، سالم حسين عطا حسين نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٥-٩٥).

٢- بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص ٢٦).

٣- السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مرجع سابق (٧١/٢)، السبعاوي، مجيد، خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق (ص ٤٨٢).

٤- محمد بوادلي، عيبا الغلط والتغرير، مرجع سابق (ص ٢٧).

٥- الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٢٣-٣٤)، اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيباً في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، مرجع سابق (ص٢٧٣).

٢. غلط في قيمة الشيء محل العقد: ومثالها أن يبيع وارث كتبًا ورثها عن والده العالم، بثمن بخس لجهله بقيمتها، ورغم أن هذا النوع من الغلط قد يؤدي إلى الغبن، إلا أنه لا يترتب عليه بطلان العقد إلا في بعض الحالات الاستثنائية[١].

٣. غلط في شخص المتعاقد إذا لم تكن محل اعتبار في العقد كأن يقوم تاجر بتسويق بضاعته إلى عميل معتقدًا أنه أحد زبائنه[٢]، وكذلك كمن باع شخص دار إلى زيد ظنا أنه مهندس فتبين أنه طبيب وكان يستوي عنده أن يبيعها لأي شخص ما دام يدفع الثمن المطلوب[٣].

٤. الغلط في الباعث الدافع إلي التعاقد فهو غلط يسبق العقد ويتعلق بأمور شخصية مجهولة في الأغلب للمتعاقد الآخر، لذا كان من الطبيعي أن لا يتأثر العقد بمثل هذا النوع من الغلط، كمن يشتري سيارة معتقدًا أن سيارته قد تحطمت فيظهر أنها سليمة[٤]، والباعث هو الدافع غير المباشر إلى التعاقد، ويكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن التعاقد لو لم يقع في هذا الغلط، مثل الموظف الذي يستأجر شقة في مدينة ما متصورا انه نقل إليها ثم يكتشف خطأ تصوره، وكمن يظن أنه مريض مرض الموت فيبيع عقاراته بثمن بخس ثم يشفى من هذا المرض أو يظهر أن المرض غير موجود فيه[٥].

٥. الغلط في نقل الإرادة في هذه الحالة لا يتعلق الغلط بتكوين الإرادة، بل في نقلها، وعندئذ لا يتم تطابق الإرادتين، ومن ثم لا ينعقد العقد، ومثالها قيام شخص بإرسال برقية يحدد فيها ثمن البيع التي ينوى بيعها، فيحصل تغير في البرقية يعدل الثمن، أو كالرسول الذي لا يحسن التعبير عن إرادة من أرسله[٦].

٦. الغلط المادي (الحسابي): وهو الغلط الذي يقع في الكتابة أو في الحساب، أو في نقل التعبير عن الإرادة، ففي هذه لا يجوز إبطال العقد وإنما يكتفي بتصحيحه فقط[٧]. هذه الحالة لا يقع الغلط في تكوين الإرادة، إنما يقع بعد تكوين الإرادة الصحيحة، فيقع الغلط في عملية الحساب وجرات القلم، أو الطبع ونحوها، غلط

١- محمد بوادلي، مرجع سابق (ص ٢٧).

٢- المرجع السابق (ص ٢٨).

٣- الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مرجع سابق (ص٢٣-٣٤)، اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الغلط باعتباره عيبا في الإرادة في القانون المدني الأردني الحديث، مرجع سابق (ص٢٧٣).

٤- المرجع السابق(ص٢٧٣).

٥- بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير، مرجع سابق (ص ٢٨).

٦- طلبة، أنور، الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م (ص ٣٤٩)، سالم، حسين عطا حسين، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٢).

٧- بوادلي، محمد عيبا الغلط والتغرير، مرجع سابق (ص ٢٨).

وهو مادي يمكن تصحيحه ولا يؤثر في الإرادة[١]، وقد يكون غلط في عمليات الطرح أو الجمع أو القسمة الحسابية، أو غلط في نقل الأرقام من سجل إلى آخر أو من صفحة إلى أخرى، أو غلط في كتابة المقصود من العقد[٢].

وفي القانون المدني الكويتي ينقسم الخطأ إلى أنواع ثلاثة، وهما على النحو التالي:

١. الغلط المانع حيث لا ينعقد العقد بسبب عدم تطابق الإرادتين ويجب أن يكون الغلط في الشيء أو في شخص الشيء أو سبب الملكية غير موجود.
٢. الغلط المعيب للرضا مثل من يشتري شيء ويعتقد أنه اشتري شيء آخر وبهذه الحالة يكون العقد صحيح.
٣. الغلط غير المؤثر لا يؤثر الغلط على الرضا ولا يؤثر على العقد

وقد تعرضت المادة (١٤٧) لشروط أعمال الغلط وأثره، وهي تتطلب لإعمال الغلط أن يكون هو الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد، فلولا وقوعه ما كان أبرم العقد، حيث تنص المادة على أن «إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط دون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو علمه بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين عنه ذلك».

ويتضح من ذلك أن معيار المشرع الكويتي كان معيارًا شخصيًا يتعلق بالمتعاقد ذاته وأثر الغلط عليه، فإذا تبين أن المتعاقد حال إبرام العقد، وقع في غلط، كان سببه إبرام العقد، فلولاه ما كان ارتضى العقد، صار للغلط حقًا في إنتاج أثره بإبطال العقد دون اعتداد بعد ذلك للأمر الذي ينصب الغلط عليه.

وإذا لم يؤثر الغلط على صحة العقد، فلا وجود لإعمال أثره، ولا حق لأي متعاقد في فسخ العقد أو القابلية للفسخ.

ويرى الباحث أن هذه المادة (١٤٧) كأصل عام، لا تكتفي لإعمال أثر الغلط في العقد، بأن يكون هو الدافع إلى التعاقد، لأن المشرع لا ينظر إلى الغلط من زاوية الطرف الغالط وحده، وإنما ينظر إليه أيضًا من زاوية الطرف الآخر، كما أن المشرع في هذه المادة يشترط لإعمال أثر الغلط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع بدوره في نفس الغلط، أو علم بوقوع غريمه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين عنه ذلك.

١- الدليمي، محمد عبد الله، النظرية العامة للالتزام القسم الأول، مصادر الالتزام، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٨م (ص ٨٤-٨٥)

٢- طلبة، أنور، الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م (ص٣٤٩)، سالم، حسين عطا حسين نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص٨٢).

ونصت المادة ١٤٩ من القانون المدني الكويتي، على أنه «لا يجوز لمن صدر رضاؤه عن غلط أن يتمسك بغلطه على نحو يتعارض مع مقتضيات حسن النية، ويكون للطرف الآخر على الأخص أن يتمسك في مواجهته بأن يتم العقد على نحو يتمشى مع حقيقة ما اعتقده بدون ضرر كبير يناله».

وينص المشرع في المادة (١٥٠) من القانون المدني الكويتي على الغلط المادي، المتمثل في أخطاء الحساب أو زلات القلم، ويقضي بأنه لا يؤثر في صحة العقد؛ لأنه لا يمثل عيبًا فيث الرضا، فهو لا يعدو أن يكون مظهرًا غيرَ صحيحٍ لرضاء هو في ذاته سليم، فهو لا يؤثر في صحة العقد وإنما يلزمه تصحيحه، فنصت المادة ١٥٠ على أن «لا يؤثر في صحة العقد مجرد أخطاء الحساب أو زلات القلم».

المطلب الثالث: شروط الغلط في الشريعة الإسلامية والقانون

لا يوجد اختلاف بين شروط الغلط في القانون المدني وفي الشريعة الإسلامية، فكلاهما يتفقان في الشروط ذاتها، حيث يجب أن يكون جوهريًا، ويجب كذلك أن يكون داخلا في نطاق التعاقد[١].

أولًا: يجب أن يكون الغلط جوهريًا: تشمل أنوع الغلط في الفقه الإسلامي الغلط في الشيء، والغلط في الشخص، والغلط في القيمة، والغلط في الباعث، والغلط في القانون، صورتان: الغلط المانع وفوات الوصف المرغوب فيه[٢]، فالغلط له فالغلط الجوهري المانع هو الغلط الذي يمنع انعقاد العقد، فيقع العقد باطلا[٣].

ثانيًا: يجب أن يكون الغلط فيها داخلًا في نطاق التعاقد: لا يعتد الفقه الإسلامي بالغلط الذي يستقل به أحد العاقدين، فلا تكشف عنه إرادة صريحة، أو تدل عليه الظروف والملابسات أو طبائع الأشياء أو العرف، أو عدم رؤية العقاد للمعقود عليه، فهذه هي الحالات التي يعتبر الغلط فيها داخلا في نطاق التعاقد [٤]، فإذا استقل أحد المتعاقدين بالغلط، بحث لم يعلم به العاقد الآخر ولم يكن هناك من الظروف ما يستطيع معه هذا العاقد أن يتبينه، فإن هذا الغلط لا يعتد به، فلا يكون له أثر في صحة العقد، إذ أن هذا العقد الآخر لا مأخذ عليه، فلا يصح أن تفاجئه بأمر لم يكن في مقدوره أن يدركه حتى لا تخل بالاستقرار الواجب في التعامل، وفي هذا يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[٥].

ثالثًا: ألا يستقل أحد العاقدين بالغلط: فلو وقع أحد العاقدين في غلط، ولم يكشف عن إرادته الحقيقية للعاقد الآخر وبقيت مخفية على الطرف الآخر ففي هذه الحالة يكون الغلط مستترًا في نفس العاقد الذي وقع في الغلط ولم يعرف به الطرف الآخر، ولهذا لا يعتد بالغلط[٦].

١- عبد المنعم فرج الصدة، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص١٦٤).

٢- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (١٢/١٣- ١٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (١٣٩/٥- ١٤٠). ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق (٢٦/٥)، السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧٦/١).

٣- السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (٧٦/١).

٤- الصده، عبد المنعم فرج، الغلط في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، المجلد (١٦)، العدد الأول، ١٩٩٨م (ص٣٩).

٥- المرجع السابق (ص٣٩).

٦- الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٤-٤٢٥)، ويقول الأستاذ الزرقاء: وهذا ما يشترطه الفقه الأجنبي في اتجاهه الحديث بنظرية الغلط حيث يشترط علماء القانون لجواز إبطال العقد غلط أحد العاقدين أن يكون العاقد الآخر على علم بغلط رفيقه يراجع، الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (٤٢٥/١).

- **شروط الغلط في القانون**

تتمثل شروط الغلط التي يستوجب وجودها وجود يعيب الإرادة فيما يلي:

أولًا: يجب أن يكون الغلط جوهريًا: فقد نصت المادة (١٢٠) تجارى كويتي على أنه:

١. يكون الغلط جوهريًا إذا بلغ حدًا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط.

٢. ويعتبر الغلط جوهريًا على الأخص:

- إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك، لما يلابس العقد من ظروف، وما ينبغي في التعامل من حسن النية.
- إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات، أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني الكويتي على ما يأتي: "إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد بحيث إنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد"، ونصت المادة (١/٦٣) من القانون المدني السوداني على ما يأتي: "يكون الغلط جوهريًا بفوات الوصف المرغوب فيه، إذا بلغ حدًا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط".

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الغلط يكون جوهريًا على الأخص إذا وقع في صفة الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرًا لشروط العقد ولحسن النية، وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد[١].

ويكون الغلط جوهريًا إذا بلغ حدًا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، وبعبارة أخرى فهو ذلك الغلط الذي لولاه لما أقدم الشخص على التعاقد، وبالتالي فإن المعيار في التعرف على الغلط المعيب للإرادة هو معيار ذاتي[٢]. وهذا الشرط شرطًا لازمًا للاعتداد بأثر الغلط سواء كان غلطًا في الواقع أو غلطًا في

١- بوادلي، محمد عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص ٦٤).

٢- فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م (١/١٣٠).

القانون على إرادة المتعاقد، ويقصد بالغلط الجوهري الغلط الذي دفع المتعاقد إلى الرضا بالعقد، بما لم يكن ليرضى لولا وقوعه بهذا الغلط[١].

ثانيًا: أن يكون الغلط داخلًا في نطاق التعاقد (اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر).

لأجل استقرار التعامل بين طرفي العقد ووقاية الطرف الآخر فيه من أن يقيم ضده الطرف الأول دعوى إبطال مستندًا فيها على غلطه الشخصي، فقد اشترط القانون أن يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر على نحو ما في العقد، وإلا فإن الغلط لا يكون له تأثير في العقد[٢].

والبين من ذلك اتفاق المشرع الكويتي والشريعة الإسلامية في شروط الغلط، فالمشرع الكويتي لم يكن بعيدًا عن الشريعة الإسلامية حين سن تشريعاته التي تحكم دولته.

١- بوادلي، محمد عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص ٦٥)، المغيض عمر عبد الله محمود الغلط في القانون باعتباره أحد عيوب الرضا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م (ص٣١).

٢- عباس حمزة محمد، أسباب بطلان العقود بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م السوداني، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا السودان، ٢٠١٠م (ص ١٣١).

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث أنواع الغلط وشروطه وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، ويمكن إيجاز النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

١. أن الغلط في جنس المعقود عليه غلط مانع في الفقه الإسلامي مستندين إلى فقه المذهب الحنفي، ولكن المذهب المالكي وبعض الشافعية يوجبون الخيار للغالط في فسخ العقد، وأن الرأي الراجح هو ثبوت البطلان.

٢. الغلط في وصف مرغوب فيه يوجب الخيار للمتعاقد، وهو ما يقربه من مفهوم الغلط في وصف جوهري في الشيء محل العقد المعروف في الفقه والقانون الوضعي.

٣. يتفق الفقه الإسلامي والقانون في الاعتداد بالغلط في الشخص ما دام أن شخصيته محل أهمية واعتبار في إبرام العقد.

٤. تضع القوانين الوضعية شروطًا للغلط والجهل بالقانون عذر ولكن في القوانين المتعلقة بالنظام العام، على غرار الفقه الذي يضيق في الأخذ بعذر الجهل بالقانون، والحجة بذلك أن الواجب معرفة الأحكام الشرعية، والجهل بها ليس عذرًا.

٥. ليس هناك اختلافًا بين الفقه الإسلامي والمشرع الكويتي في نظرية الغلط في العقود.

المراجع:

١- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٢- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.

٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة، ١٤٠٤هـ.

٥- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٧٧م.

٦- ابن حجر، أحمد بن علي المشهور بابن رجب العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت.

٧- ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أهل أبناء الزمان تحقيق د. إحسان عباس دار صادر، بيروت، لبنان.

٨- ابن الحافظ رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩- ابن سلامة عبد الرحيم، عيوب الرضا في الشريعة الإسلامية، مجلة البحث العلمي، المغرب، المجلد رقم (١٣) العدد (٢٥)، ١٩٧٦م.

١٠- أبو العنين، بدران الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت.

١١- أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

١٢- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

١٣- أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد وهبه، مصر، ١٩٥٤م.

١٤- باشا، محمد قدري مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان، الدار العربية للنشر، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٥- البعلي، عبد الحميد محمود ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

١٦- بوادلي، محمد، عيبا الغلط والتغرير "التدليس" في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٩م.
١٧- جعفور، محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائي والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢م.
١٨- حجازي، عبد المعطي النظرية العامة للالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م حجازي، عبدالحي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م.
١٩- الحفناوي، عبد المجيد، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
٢٠- الحكيم، عبد المجيد الوسيط في نظرية العقد، الوسيط في نظرية العقد، بغداد، ١٩٦٧م.
٢١- حلمي بهجت بدوي أصول الالتزامات الكتاب الأول نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣م.
٢٢- الخضري، محمد، أصول الفقه، دار الحديث، الطبعة الأولي، ٢٠٠١م.
٢٣- الزرقا، مصطفي أحمد، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م. الزرقا، مصطفي شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة (عقد البيع والمقايضة)، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٦٥م. الزركلي، خير الدين الأعلام، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٢٤- السبعاوي، مجيد خضر، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٢٥- سلطان، أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.
٢٦- السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧- السنهوري، عبد الرازق أحمد، نظرية العقد، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٨- السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بدون طبعة.
٢٩- السنهوري، نادية، عبد الرازق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٣٠- عبد الصمد، محمد وجدي، الاعتذار بالجهل بالقانون الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٣١- عبد الفتاح، عبد الباقي، مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦م.
٣٢- عبد الفتاح، عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ١٩٨٤م.
٣٣- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوى على مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.
٣٤- العوجي، مصطفي، القانون المدني، نظرية العقد، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
٣٥- غستان، جاك، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.
٣٦- الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، عمان، ٢٠٠٤م.
٣٧- فرج، توفيق حسن النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٣٨- فرج، توفيق حسن مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.
٣٩- فرج، عبد الرازق حسن نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
٤٠- محمود، همام محمد، ومنصور محمد حسين مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤١- مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث.
٤٢- مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
٤٣- مرقس، سليمان نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م.
٤٤- مرقس، سليمان، نظرية دفع المسؤولية المدنية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٦م.
٤٥- نجيده، علي، الغلط ومعياره بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد (٥٨)، ١٩٨٨م.

٤٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٤٧- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م.

٤٨- يحي، عبد الودود، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني، مطبعة جامعة القاهرة.